[437] رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النثاء (1) عليها في شئ من الفجور ؟ فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها. (26030) 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن ؟ قال: نعم. (26031) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. (26032) 5 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين): عن محمد بن علي النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشاء، عن أحمد بن طاهر القمي، عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد ا، عن صاحب الزمان (عليه السلام) - في حديث - انه سأله عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها جاز (1) للزوج أن يخرجها من بيته ؟ فقال (عليه السلام): الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة إذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن أرادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزى ومن أمر ا برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لاحد أن يقربه.

_____ (1) النثاء، والنثا: مثل الثناء، إلا انه في الخير والشر جميعا، والثناء في الخير خاصة (الصحاح 6 / 2501). (3) التهذيب 7: 253 / 1091، والاستبصار 3: 143 / 517، واورده في الحديث 2 من الباب 9 من ابواب المتعة. (4) التهذيب 7: 253 / 1090، والاستبصار 3: 143 / 516، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 133 / 342، واورده في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب المتعة. (5) إكمال الدين: 459 / 2. (1) في المصدر: حل. (*) _____